التي لها خارج هي التي تكون حاكية عن نسبة اي حالة بين الطرفين في نفس الامر بمعنى ثبوت
الخارج لها كونه محكيها والانشاءات ليست حاكية بل محصّلة لما يترتب عليها وجوداً او عدماً
او معرفة او تفسيراً وغير ذلك ان ملخصه المطول مع زيادة من الحفيد قال بعضهم وبلغ الحفيد
وغيره من ان لجميع الانشاءات خارجا ينبغي ان يستثنى منه نحو بعت واشتريت اذ لا يظهر
ان لها خارجا قبل النطق بها اذ الحاصل قبل النطق هو ارادة الشيء والحاصل بعده
نقل الملك مثلا اه ومن الايات البينات عن الصفوي ما يؤيد ذلك الا انه الاطول من
التحقيق حيث قال اعلم ان معنى الخبر والانشا بالمعنى الشامل لجميع ما عدا الخبر والتمييز
بينهما دقيق واحتاج الى الايضاح وقد لخص ذلك شيخنا الشريف في شرح الفوائد
حيث قال اعلم ان كل امرين بينهما في حد ذاتهما مع قطع النظر عن اعتبار معتبر
حالة اما بالثبوت او الانتفاء ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين والخبر دال وضعا
على صورة ذهنية على وجه الاذعان تحكي تلك الحالة الواقعية وبينها والحكاية
تدل على المحكي دلالة غير قطعية فالخبر يدل عليه ايضا ويجوز تخلفه عنه كلا سد لو ليه (؟)
ثم ان كان الطرفان على ما حكى ونهى تلك الصورة المعبرة بالايقاع والانتزاع
فبالضرورة تكون الصورة موافقة للحالة الواقعية في الكيفية موافقة الحكاية
للمحكي فيكونان ثبوتيات او سلبيات وان لم يكونا كذلك فهي مخالفة للحالة في الكيفية
فالصدق مطابقة الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لما في الواقع في الكيفية والكذب
مخالفته اياه فيها ولك ان تقول الحالة المحكية المعبرة بالوقوع واللاوقوع من
حيث انها مدركة مفهومة من اللفظ ان طابقت في الكيفية ما في الواقع لذاته
مع قطع النظر عن كونها مدركة فصدق والا فكذب والتغاير الاعتباري كاف
في المطابقة وبه اعترف المحقق في الاصول الا ان فيه تكلفا فظهر صحة حمل
الحكم على الايقاع والوقوع اه وفيه تصريح بان المراد بالصورة الذهنية الايقاع
والانتزاع وانهما مدلول الخبر وكونهما مدلوليه موافق لقول ابن السبكي ومدلول
الخبر الحكم بالنسبة وان المطابقة معتبرة بين الحكم وبين الوقوع او اللاوقوع
سواء اريد بالحكم الايقاع والانتزاع او الوقوع واللاوقوع وان التغاير بين
المتطابقين حقيقي على الاول اعتباري على الثاني والمراد بالموافقة في
الكيفية الموافقة في الثبوت والسلب ثم قال فان قلت اضرب مثلا
يدل على ثبوت نسبة الطلب ايضا فان تحققت كان صدقا والا فكذبا قلت
هو موضوع لنسبة الطلب لا لما يثبتها بالذات الا انه يستلزم حال
وهو ان الضرب مطلوب فيدل على نسبة تحتمل المطابقة لا انه بالذات
يدل على صورة تحكي ثبوت نسبة اه وحاصل الجواب ان الخبر موضوع
لصورة تحكي ثبوت النسبة وحكى ذلك والانشا موضوع لنفس تلك
النسبة ويمكن ان يحمل على ما حققه شيخنا قوله من حال الانشا انما حصل مدلوله

خارجا

ع حاشية لابن قاسم على جمع الجوامع اه

قوله نحو ابي … من كل صيغ العقود

قوله المعنى الى … يتعلق بالانشاء

اي النسبة له

على ابن السم

خارجا فلا بد ولذا اي على وجه ان يكون مدلوله انما هو حكاية عنه فلا ينافي انه يحقق
بدونه فمدلول اضرب والمقصود به نسبة طلب الضرب لا انما هو حكاية لها وجوده
النسبة لم تحصل بدون اضرب على وجه ان يكون اضرب مدلوله حاكيها وان
تحققت بدون اضرب في نفس الامر وقوله والخبر ما لحصل مدلوله خارجا بدونه
يحل على ان المراد بالمدلول المضمون الذي هو وقوع النسبة الحكمية بل ان
يكون مدلوله الحقيقي والمقصود به حكاية ذلك المضمون اه باختصار وكتب
ايضا قوله لنسبته … المفهومة منه في احد الازمنة الثلاثة فيه دفع
لما يتوهم من ان الاخبار الاستقبالية نحو سيقوم زيد يلزم ان تكون كلها كاذبة
اذ لا نسبة خارجية لها في الحال اه فتدبر اي يكون الخ تفسير لقوله كان لنسبته
الخ فكان الظاهر ان يقول اي يكن لانه تفسير للمجزوم بحلا اللهم الا ان يكون حكا
الاعراب المحلي بحوز الى المخالفة المفسر المفسر ولو قال اي كان لكان واضحا او
سلبية اي يتسلط عليها السلب كما في النفي المحصل نحو ليس زيد بقائم او دخل
السلب في مفهومها كما في النفي المعدول نحو زيد هو ليس بقائم وبهذا التقرير
يعلم انه لا مخالفة في كلام الشارح لما عليه المحققون من المتأخرين ان النسبة
بين الطرفين وانما ثبوتية لان معنى كونها اما ثبوتية انها اما تعلق احدهما
بالاخر ولا تكون عدم التعلق وهذا ينافي كونها تارة سلبية بالمعنى السابق
تأمل تطابقه بيان للواقع الا اذ اول بقصد مطابقته او لا مطابقته
وكتب ايضا قوله تطابقه او لا تطابقه في المطابقة صوريات وفي عدمها صوريات
تلك النسبة اي المفهومة من الكلام وقوله ذلك الخارج اي النسبة الخارجية
اه حرير اي فالكلام خبر صنيع وذلك ليكون جواب الشرط الداخل على جملة
وكتب ايضا قوله فالكلام خبر اي من حيث احتماله للصدق والكذب كما انه
قضية ومسالة ومقدمة ومطلوب ونتيجة من حيث انه مشتمل على الحكم
ومسئول عنه وجزء دليل ومطلوب به وحاصل منه اه فتدبر ويسمى دعوى
ايضا من حيث انه يدعى وان لم يكن لنسبته خارج كذلك المقصود ارجاع
النفي الى القيد الاول بقرينة ما استشهد ان لا خارج للانشا اه فتدبر وهذا
مجاراة لظاهر صنيع المص من ان مدار الفرق الخارج في الخبر وعدمه في الانشا
وان قوله تطابقه او لا تطابقه على ظاهره من بيان للواقع اما اذا جعل
المراد بقصد مطابقته او لا مطابقته وان مدار الفرق القصد في الخبر
وعدمه في الانشا فالنفي راجع الى القيد الثاني اعني تطابقه الخ تدبر
وحقيقة ذلك اي الفرق بين الخبر والانشا ان الكلام الخ وحاصله ان للانشا ايضا
نسبة خارجية تطابقه او لا تطابقه فالفرق بينه وبين الخبر قصد المطابقة

حاصل ما ذكره المص من الدفع ان المعتبر ثبوت النسبة الخارجية في احد الازمنة الثلاثة على حسب اعتبار النسبة الكلامية فان كانت ماضوية اعتبر ثبوتها الخارجي في الماضي وان كانت حالية اعتبر ثبوتها في الحال وان كانت استقبالية اعتبر ثبوتها في الاستقبال فالنسبة الخارجية معتبرة بحسب اعتبار النسبة الكلامية اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)